

وسائل الشيعة

[331] وزاد: وإنما جعلت الصلاة ركعة وسجدتين لأن الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فضوعف السجود ليستوي بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأن الصلاة إنما هي ركوع وسجود. (8108) 3 - قال وسأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال: تأويلها اللهم منها خلقتنا يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أخرى. (8109) 4 - وبإسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجعات فقال لأن ركعة من قيام وبركعتين من جلوس وفي (العلل) عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله (1). وعن علي بن سهل عن إبراهيم بن علي عن أحمد بن محمد الأنصاري عن الحسن بن علي العلوي عن أبي حكيم الزاهد عن أحمد بن علي الراهب قال قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر الذي قبله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). = (1) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). 3 - الفقيه 1: 206 / 931 وفي علل الشرائع: 336 / 4. 4 - الفقيه 1: 206 / 932. (1) علل الشرائع: 335 / 3 الباب 32. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة وفي الحديث 2 من الباب 2 وفي الحديث 3 من الباب 10 وفي الباب 11 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل على حكم السجود في البابين 14 و 15 من أبواب السجود. (*)